الاتحاد البريدي العالمي
UPU

المستند التوجيهي الخاص بسن قوانين جنائية بريدية

فريق الأمن البريدي التابع للاتحاد البريدي العالمي

النسخة 2

برن، 2022

جدول المحتويات الصفحة

القسم الأول: مقدمة 5

القسم الثاني: السرقة واعتراض البريد 6
القسم الفرعي "ألف": التخلي عن البريد 7
القسم الفرعي "باء": اعتراض البريد بشكل عام 7
القسم الفرعي "جيم": التأخير الداخلي أو إتلاف البريد 7
القسم الفرعي "دال": المفاتيح المسروقة أو المزيفة 7
القسم الفرعي "هاء": إتلاف صناديق البريد أو البريد 8
القسم الفرعي "واو": إتلاف الأكياس البريدية 8
القسم الفرعي "زاي": سرقة الممتلكات البريدية 8
القسم الفرعي "حاء": سرقة البريد أو قبول البريد المسروق 8
القسم الفرعي "طاء": سرقة البريد من قبل مسؤول أو موظف 8
القسم الفرعي "ياء": الادخار البريدي 9

القسم الثالث: السلب 9
القسم الفرعي "ألف": السرقة (البريد والأموال والممتلكات) 9
القسم الفرعي "باء": السطو (مكاتب البريد) 9

القسم الرابع: الاعتداء على الموظفين البريديين 10
القسم الفرعي "ألف": الاعتداء 10
القسم الفرعي "باء": القتل 10

القسم الخامس: تجنب التخليص البريدي 10
القسم الفرعي "ألف": الطوابع البريدية والمظاريف الملغاة 10
القسم الفرعي "باء": تجنب التخليص البريدي 11
القسم الفرعي "جيم": التخليص البريدي غير المدفوع 11
القسم الفرعي "دال": الرسوم البريدية المستخلصة بصفة غير قانونية 11

القسم السادس: التزييف/التخليص البريدي غير المرخص 11
القسم الفرعي "ألف": الحوالات المالية 11
القسم الفرعي "باء": الطوابع البريدية وتنمير الطوابع والبطاقات البريدية 12
القسم الفرعي "جيم": البريد الأجنبي وإيرادات الطوابع البريدية 13

جدول المحتويات (تابع.) الصفحة

القسم السابع: اختلاس الأموال البريدية 13

القسم الفرعي "ألف": الاختلاس/السلب 13

القسم الفرعي "باء": الادعاءات الكاذبة في حق المستثمر المعيَّن 13

القسم الفرعي "جيم": الادعاءات الكاذبة بشأن الخسائر المترتبة على الخدمة البريدية 13

القسم الثامن: الأدوية غير المشروعة 14

القسم الفرعي "ألف": إرسال الأدوية والمواد غير المشروعة في البريد 14

القسم الفرعي "باء": استخدام/توزيع الأدوية والمواد غير المشروعة في مكان العمل 14

القسم التاسع: المواد الخطرة 14

القسم الفرعي "ألف": الأسلحة النارية 14

القسم الفرعي "باء": المواد الخطرة 15

القسم العاشر: حماية الأطفال 16

القسم الفرعي "ألف": الاستغلال الجنسي للأطفال 16

القسم الفرعي "باء": المواد التي تنطوي على استغلال جنسي للقصر 17

القسم الفرعي "جيم" المواد الإباحية التي تستغل الأطفال 18

القسم الفرعي "دال": استعمال المرافق فيما بين الولايات 20

القسم الحادي عشر: غسل الأموال 20

القسم الفرعي "ألف": غسيل الصكوك المالية 21

القسم الفرعي "باء": المشاركة في المعاملات المالية 22

القسم الثاني عشر: البريد الاحتيالي 23

القسم الفرعي "ألف": البريد الاحتيالي 23

القسم الفرعي "باء": الأسماء الوهمية 23

القسم الثالث عشر: الخاتمة 24

القسم الأول: مقدمة

يحدد كل بلد من البلدان القوانين التي ينبغي عليه سنها لحماية مواطنيه ومستثمريه البريديين المعيَّنين. ولا يرمي هذا المستند إلى إملاء ما يجب أن تكون عليه تلك القوانين ولا العقوبات التي ينبغي فرضها. إلاَّ أن الدفع نحو سن قوانين جنائية بريدية مفيد بشكل كبير بالنسبة إلى المستثمرين المعيَّنين. وتسلط القوانين الوطنية التي تعزز أمن المستثمرين المعيَّنين الضوء على المكانة الهامة التي تحظى بها الخدمات البريدية وعلى قيمتها في المجتمع من خلال التأكيد على خطورة الجرائم المرتكبة في حق هؤلاء المستثمرين البريديين. وتتيح التشريعات الوطنية المزيد من التوحيد على مستوى القوانين، بالإضافة إلى تمكين الوحدات الأمنية من التقصي في عمليات خرق هذه القوانين من أجل التحرك في إطار مجموعة محددة وواضحة من المعايير. ويؤدي هذا كله إلى التعامل بأكثر كفاءة وفعالية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة داخل بلد ما وإلى تعزيز التعاون الدولي عبر الحدود في صفوف المستثمرين المعيَّنين فيما يخص التعامل مع الطبيعة الدولية المتزايدة للنشاط الإجرامي. كما أن لهذه القوانين أثر رادع على المجرمين على مستوى الخدمات البريدية أو خارجها.

وتدعى البلدان الأعضاء إلى الدفع نحو سن قوانين جنائية بريدية مع التنصيص على العقوبات المناسبة التي تعكس خطورة هذه العمليات الإجرامية. وتهدف هذه القوانين إلى توفير الحماية للموظفين والبريد والممتلكات والإيرادات. ويرد هذا المستند كمرجع توجيهي فيما يتعلق بالمجالات التي تحتاج إلى قوانين محددة من أجل دعم المستثمرين المعيَّنين. ويقدم بالإضافة إلى ذلك أمثلة تشريعية مفيدة يمكن اعتمادها أو إدخال تعديلات عليها بغية إدراجها في التشريعات الوطنية القائمة.

وقد أقر البعض بأهمية ذلك من خلال الحكم الذي وافق عليه الأعضاء المشاركين في مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي المنعقد عام 1999 في بيجين (الحكم C 51/1999، التشريع الوطني من أجل دعم الأمن البريدي). وتناول هذا الحكم مواطن ضعف النظم البريدية الدولية والمحلية في مواجهة الأعمال الإجرامية مثل السرقة والسلب والسطو والاعتداء على الموظفين والاحتيال والاتجار بالمخدرات والدعارة وغير ذلك من الجرائم ذات الصلة. وناشد هذا الحكم حكومات البلدان الأعضاء تطوير واعتماد قوانين ولوائح وإجراءات محددة لضمان سلامة وأمن البريد ونوعية الخدمة وأمن الخدمات البريدية في جميع أنحاء العالم.

وتسن كل حكومة القوانين الضرورية الخاصة بها، حيث لا يقصد بهذا المستند التعدي على أي أجندة تشريعية سيادية. ورغم قيام المستثمرين المعيَّنين بتطوير استراتيجيات الأمن البريدي واتخاذ الخطوات المناسبة للتصدي للجرائم الجنائية ومنعها، فهم بحاجة إلى الحصول على دعم رسمي من حكوماتهم الوطنية لتنفيذ هذه الأنشطة بفعالية من أجل حماية مصالح زبائن وموظفي البريد وغيرهم من الأفراد المسؤولين على البريد والأعمال البريدية. وتدرك جميع الحكومات الأهمية البالغة لوضع نظام بريد آمن وفعال فيما يتعلق بتوفير خطوط حيوية لمواطنيها في مجالَي الاتصالات والتجارة. ويعد سن القوانين البريدية وتعزيزها أداة أساسية للحفاظ على هذه الخطوط الحيوية.

وينبغي معالجة ثلاث نقاط تمهيدية قبل مناقشة القوانين البريدية المحددة:

أولاً، يجب على البلدان الأعضاء تعريف الدور الذي تؤديه الوحدة المعنية بالأمن/التحقيق على مستوى المستثمر المعيَّن. وهل تحتاج هذه الوحدة إلى سلطة قانونية أو تنظيمية للتواجد أو إنفاذ القوانين البريدية أو التحقيق بشأنها؟ ما هي واجباتها ومسؤولياتها ولمن ترفع تقاريرها؟ هل لديها سلطات أمنية و/أو ما هي سلطتها ومسؤوليتها فيما يتعلق بالتعاون مع أفراد إنفاذ القانون الآخرين؟ ويمكن بمجرد تحديد دور وحدة الأمن/التحقيق صياغة القوانين البريدية لتشمل تلك الوحدة السلطة الموكلة إليها فيما يخص عمليات التحقيق و/أو إنفاذ القانون.

وثانياً، قبل صياغة قوانين بريدية محددة وإدخالها حيز التنفيذ، ينبغي على البلدان الأعضاء التثبت من الحاجة إلى وضع قانون معيَّن وقدرتها على تعليل سن هذا القانون في إطار حماية المستثمر المعيَّن. وسيوفر مثل هذا التحليل أساساً متيناً يمكن من خلاله إدخال القانون حيز التنفيذ.

وثالثاً، ينبغي على البلدان الأعضاء النظر في تعريف المصطلحات البريدية فيما يتعلق بالتشريعات. وعلى سبيل المثال، ما هو تعريف الرسالة (هل هناك فئات وأسعار مختلفة)؟ ومن هم الموظفون البريديون (هل يشملهم الموظفون المتعاقدون)؟ وما هي المنشأة البريدية (هل أن المرافق مشتركة مع الوكالات الحكومية أو التجارية الأخرى)؟ وما هي الخدمات البريدية (هل يقتصر تقديم هذه الخدمات على طرف معيَّن)؟ ويجب أن تكون المصطلحات البريدية واضحة من أجل صياغة تشريعات واضحة.

ويعرض الجزء المتبقي من هذا المستند قوانين جنائية بريدية نموذجية مرتبطة بالفئات العامة التالية من الجرائم:

- السرقة واعتراض البريد
- السلب
- الاعتداء على الموظفين البريديين
- تجنب التخليص البريدي
- التخليص البريدي المزيف/غير المرخص له
- اختلاس الأموال البريدية
- الأدوية غير المشروعة
- المواد الخطرة
- حماية الأطفال
- غسل الأموال
- البريد الاحتيالي

ويستند هذا المستند إلى حد كبير إلى القوانين البريدية للولايات المتحدة الأمريكية على النحو الوارد في الفصل 18 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية. ولا يهدف هذا إلى دفع البلدان الأعضاء إلى اعتماد القوانين الجنائية الأمريكية، ولكن الغرض منه هو فقط تقديم مثال تشريعي قد تستخدمه أو لا تستخدمه البلدان الأعضاء على النحو الذي تراه مناسباً. وهناك بطبيعة الحال العديد من البلدان التي تمتلك تشريعات بريدية فعالة وشاملة، وهي مدعوة لعرض مساهماتها على البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي والمستثمرين المعيَّنين وفريق الأمن البريدي التابع للاتحاد البريدي العالمي كلما اعتبرت ذلك مفيداً ومناسباً.

ويدعى مستخدمو هذا المستند الذين يرغبون في إجراء مزيد من البحث في هذه القوانين النموذجية ومراجعها ومصادرها التاريخية إلى زيارة الموقع الشبكي uscode.house.gov.

القسم الثاني: السرقة واعتراض البريد

تعتبر عمليات سرقة وتأخير وإتلاف البريد والممتلكات البريدية ووسائل التوزيع تهديدات جوهرية ومستمرة للمستثمرين المعيَّنين يجب معالجتها على المستوى التشريعي بطريقة واضحة ومباشرة. وإن أهم مسؤولية أساسية تقع على عاتق المستثمر المعيَّن هي حماية الرسائل والمستندات والأصول التي يعهد بها إليه زبائنه البريديون. ويمكن اعتبار عمليات سرقة البريد واعتراضه تهديداً داخلياً وخارجياً يجب معالجته من خلال القوانين الجنائية البريدية.

القسم الفرعي "ألف": التخلي عن البريد

أي شـــخص يتولى مســـؤولية أية بعيثة بريدية ومن ثم يتركها أو يتخلى عنها طواعية قبل تســـليمها في نهاية المطاف إلى مكتب البريد أو شركة نقل معروفة أو ساعي بريد أو وكيل أو موظف آخر لدى المستثمر المعيَّن المرخص له بذلك، يلزم تغريمه بموجب هذا القانون أو معاقبته بالســـجن (حســـب الاقتضـــاء من الناحية التشريعية)، أو كليهما.

القسم الفرعي "باء": اعتراض البريد بشكل عام

يُعاقب كل من يعترض أو يعيق مرور البريد أو أي شركة أو وسيلة لنقل البريد عن سابق معرفة أو عن قصد بغرامة بموجب هذا القانون أو بالسجن (حسب الاقتضاء) أو كليهما.

اعتراض المراسلات

كل من يخرج أي رسالة أو بطاقة بريدية أو طرد من أي مكتب بريد أو أي مستودع بريدي مرخص له أو أي شـــركة لنقل الرســـائل أو البريد، أو يتواجد في أي مكتب بريد أو مســـتودع مرخص له، أو يكون في عهدة أي شركة لنقل الرسائل أو البريد قبل تسليمه إلى الشخص المعني بقصد اعتراض المراسلات أو الاطلاع على أعمال أو أســـرار شـــخص آخر، أو يفتح أو يخفي أو يتلف الأشـــياء نفســـها أو يســـتولي عليها يتعرض لغرامة بموجب هذا القانون أو يكون عرضة للسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الفرعي "جيم": التأخير الداخلي أو إتلاف البريد

أي شخص، بصفته مسؤولاً أو موظفاً لدى المستثمر المعيَّن، يخفي أو يتلف أو يحتجز أو يؤخر أو يفتح بشكل غير قانوني أي رســـالة أو بطاقة بريدية أو طرد أو كيس أو بريد مؤتمن عليه أو في حوزته، حيث كان من المفترض أن يتم إرساله عبر البريد، أو نقله أو تسليمه من قبل أي شركة نقل أو موظف آخر لدى المستثمر المعيَّن، أو إرساله عبر أي مكتب بريد أو مركز تابع له أنشأته سلطة المستثمر المعيَّن أو تسليمه من خلاله، يتعرض لغرامة بموجب هذا القانون أو يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

يعاقب أي شـــخص يفتح أو يتلف أي بريد غير موجه إليه دون أن يكون له ســـلطة القيام بذلك، بغرامة بموجب هذا القانون أو بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الفرعي "دال": المفاتيح المسروقة أو المزيفة

كل من يسرق أو يسلب أو يستولي أو يحصل عن طريق ادعاء كاذب على أي مفتاح مناسب لأي قفل خاص بالمستثمر المعيَّن ومستخدم فيما يخص أية بعائث بريدية أو أكياس أو أي مفتاح خاص بصندوق أو درج مقفل أو أية أوعية أخرى مرخص لها خاصة بإيداع أو توزيع البريد؛ أو

أي شـــخص يقوم عن قصـــد وبشـــكل غير قانوني بتصـــنيع أو تقليد أو تزوير أي مفتاح من هذا القبيل بقصـــد استخدامه أو بيعه أو التخلص منه بطريقة غير قانونية أو التسبب في استخدامه أو بيعه أو التخلص منه بطريقة غير قانونية أو غير سليمة؛ أو

أي شخص مشارك بصفته متعاقد أو بطريقة أخرى في تصنيع أي قفل أو مفتاح بريدي يقوم بتسليم أي قفل مكتمل أو غير مكتمل أو تســـليم الجزء الداخلي منه أو تســـليم مفتاح مســـتخدم أو مصـــمم للاســـتخدام من قبل المستثمر المعيَّن إلى أي شخص غير مرخص له حسب الأصول من قبل المستثمر المعيَّن للحصول على الشيء نفسه، يلزم تغريمه بموجب هذا القانون أو معاقبته بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الفرعي "هاء": إتلاف صناديق البريد أو البريد

أي شخص يتسبب عن قصد أو بسوء نية في إيذاء أو تمزيق أو إتلاف أي صندوق بريد أو أي وعاء آخر مخصص أو مستخدم لاستلام أو توزيع البريد على أي طريق بريدية، أو يقوم بفتحه أو يتسبب عن قصد أو بسوء نية في إيذاء أو تشويه أو إتلاف أي بعيثة بريدية موجودة فيه، يلزم تغريمه بموجب هذا القانون أو يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الفرعي "واو": إتلاف الأكياس البريدية

أي شخص يمزق أو يقطع أو يضر بطريقة أخرى أي كيس بريد أو حقيبة بريدية أو أي شيء آخر مستخدم أو مخصص للاستخدام في نقل البريد، أو يقوم بسحب أو كسر أية دبابيس أو فك أي جزء من أجزاء أي قفل أو سلسلة أو حزام متصل به بنية سلب أو سرقة أي بعيثة بريدية أو جعلها غير آمنة، يلزم تغريمه بموجب هذا القانون أو معاقبته بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الفرعي "زاي": سرقة الممتلكات البريدية

أي شخص يسرق أو يسلب أية ممتلكات يستخدمها المستثمر المعيَّن أو يستولي عليها، أو يستحوذ على أي من هذه الممتلكات لنفسه أو لأي شخص آخر بهدف استخدامها بشكل غير صحيح، أو ينقل هذه الممتلكات من أجل إعاقة الخدمة أو الإضرار بها، يلزم تغريمه بموجب هذا القانون أو يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الفرعي "حاء": سرقة البريد أو قبول البريد المسروق

أي شخص يسرق أو يأخذ أو يسلب أو يستولي عن طريق الاحتيال أو الخداع أو يحاول الحصول من مكتب بريد أو مركز لمعالجة البريد أو صندوق بريد أو وعاء بريد أو أي طريق بريدي أو مستودع آخر مرخص له فيما يتعلق بالمسائل البريدية أو من شركة لنقل البريد أو الرسائل على أية رسالة أو بطاقة بريدية أو حزمة أو كيس أو بريد، أو يسحب أو يزيل من أي رسالة أو حزمة أو كيس أو بعيثة أي عنصر أو شيء وارد فيه، أو يخفي أو يسلب أو يتلف أياً من هذه الرسائل أو حزم البطاقات البريدية أو الأكياس أو البريد أو أي عنصر أو شيء وارد فيها؛ أو

أي شخص يسرق أو يأخذ أو يستولي أو يحصل عن طريق الاحتيال أو الخداع على أية رسالة أو بطاقة بريدية أو حزمة أو كيس أو بعيثة بريدية أو عنصر أو شيء يحتوي على أي مما سبق جرى تركه للتحصيل أو بجوار صندوق بريد أو أي صندوق آخر مرخص له فيما يتعلق بالمسائل البريدية؛ أو

أي شخص اشترى أو استلم أو أخفى أو كان في حوزته بشكل غير قانوني أية رسالة أو بطاقة بريدية أو حزمة أو كيس أو بعيثة بريدية أو عنصر أو شيء يحتوي على أي مما سبق جرت سرقته أو أخذه أو السطو عليه أو سلبه على النحو المبين في هذا القانون مع العلم بأنه قد تمت سرقته أو أخذه أو السطو عليه أو سلبه، يلزم تغريمه بموجب هذا القانون أو معاقبته بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الفرعي "طاء": سرقة البريد من قبل مسؤول أو موظف

كل من استولى، بصفته مسؤولاً أو موظفاً لدى المستثمر المعيَّن، على أية رسالة أو بطاقة بريدية أو حزمة أو كيس أو بعيثة بريدية أو عنصر أو شيء يحتوي على أي مما سبق أو أي شيء في حوزته أو استلمه بقصد نقله عن طريق البريد أو نقله أو توزيعه عبر أي من شركات النقل أو السعاة أو الوكلاء أو أي شخص يعمل في أي

قسم من أقسام المستثمر المعيَّن أو بهدف توجيهه أو توزيعه من أي مكتب بريدي أو محطة بريدية أنشأتها سلطة المستثمر المعيَّن؛ أو سرق أو سلب أو أزال من أي رسالة أو حزمة أو كيس أو بعيثة بريدية أي عنصر أو شيء ورد فيها، يلزم تغريمه بموجب هذا القانون أو معاقبته بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الفرعي "ياء": الادخار البريدي

جرى توسيع نطاق جميع الضمانات المنصوص عليها في القانون لحماية الأموال العامة وجميع القوانين المتعلقة بالسطو أو التحويل أو المعالجة غير الصحيحة أو الاحتفاظ أو الاستخدام أو التخلص من الأموال البريدية وأموال الحوالات المالية والعائدات غير الشرعية للأعمال البريدية والحوالات المالية أو التزوير أو التزييف أو التغيير أو الاستخدام غير السليم أو التعامل مع التحويلات البريدية ونماذج الحوالات المالية والنماذج والقسائم والحسابات والسجلات والعلامات واللوحات والنقوش ذات الصلة، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها فيما يتعلق بهذه الجرائم، وتنطبق هذه النصوص والعقوبات على أعمال إيداع المدخرات والأموال البريدية والمسائل ذات الصلة.

القسم الثالث: السلب

تمثل السرقة خطراً جسيماً على سلامة موظفي المستثمر المعيَّن وزبائنه، فضلاً عن أنها تشكل تهديداً للبريد والممتلكات والأموال الخاصة بالمستثمرين المعيَّنين. ويوفر تنفيذ أو تعزيز القوانين الجنائية البريدية المتعلقة بالسرقة والسطو قدراً إضافياً من الأمان للموظفين والزبائن وكذلك البريد والأصول والممتلكات. ويجري إخطار المجرمين بأن مهاجمة المستثمر المعيَّنين خلال أعمال السرقة أو السطو سيعرضهم لقوانين وعقوبات أكثر صرامة. وترد فيما يلي أمثلة من القوانين ذات الصلة:

القسم الفرعي "ألف": السرقة (البريد والأموال والممتلكات)

السرقة - أي شخص يعتدي على أي شخص لديه تكليف قانوني أو بحوزته أو في عهدته أية مواد بريدية أو أية أموال أو ممتلكات أخرى خاصة بالمستثمر المعيَّن، بقصد سرقة هذه المواد البريدية أو الأموال أو غيرها من الممتلكات أو السطو أو الاستلاء عليها، أو يسرق أو يحاول سرقة أي شخص بحوزته مواد بريدية أو أموال أو ممتلكات أخرى خاصة بالمستثمر المعيَّن، يعاقب بالسجن عن أول جريمة مرتكبة (حسب الاقتضاء)؛

السرقة العنيفة - يعاقب بالسجن (لمدة أطول) أي شخص يتسبب خلال قيامه أو محاولة قيامه بعملية سرقة في جرح أو إصابة الشخص الذي كانت بحوزته هذه المواد البريدية أو الأموال أو الممتلكات الخاصة بالمؤسسة البريدية، أو في تعريض حياته للخطر من خلال استخدام سلاح خطير أو في إطار جريمة لاحقة.

استلام الممتلكات أو حيازتها أو إخفاؤها أو التخلص منها - يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء) أو الغرامة بموجب هذا القانون أو كليهما الشخص الذي يتلقى أو يحوز أو يخفي أو يتصرف في أية أموال أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها عبر خرق هذا القسم من القانون، وذلك مع معرفته بأن الحصول على هذه الممتلكات قد تم بشكل غير قانوني.

القسم الفرعي "باء": السطو (مكاتب البريد)

كل شخص يقتحم أو يحاول اقتحام أي مكتب بريد أو أي مبنى مستخدم كلياً أو جزئياً كمكتب بريد بقصد ارتكاب أية عمليات سرقة أو سلب في مكتب البريد أو المبنى أو جزء منه مستخدم في هذا الإطار، يلزم تغريمه بموجب هذا القانون أو يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الرابع: الاعتداء على الموظفين البريديين

تعتبر الحماية المادية للموظفين الذين يؤدون وظائف رسمية أمراً ضرورياً لضمان حسن سير أعمال المستثمرين المعيَّنين. ويمكن أن تساعد القوانين الجنائية البريدية في حماية الموظفين عن طريق إخطار المجرمين بأنهم سيتعرضون لعقوبات قاسية جراء إلحاق الضرر بعمال البريد الذين يؤدون واجباتهم. وهذه القوانين مهمة أيضاً لحماية الأشياء القيمة التي يحملها موظفو البريد غالباً خلال أدائهم لوظائفهم. وترد فيما يلي أمثلة من القوانين ذات الصلة:

القسم الفرعي "ألف": الاعتداء

الاعتداء البسيط: كل من يستخدم القوة أو يقاوم أو يعارض أو يعيق أو يهدد أو يتصادم مع أي مسؤول أو موظف في مكتب العمليات أثناء قيام هذا الموظف أو المسؤول بأداء واجبات رسمية أو بسببها؛ أو يعتدي بالقوة أو يرهب أي شخص عمل سابقاً كمسؤول أو موظف لدى المستثمر المعيَّن بسبب أداء واجبات رسمية خلال فترة خدمة الشخص المعني، يلزم تغريمه بموجب هذا القانون أو معاقبته بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

الاعتداء الجسيم - أي شخص يستخدم، عند ارتكاب أي أفعال محددة في القسم أعلاه، سلاحاً مميتاً أو خطيراً (بما في ذلك سلاح يهدف إلى التسبب في الموت أو التعريض للخطر ولكنه لا ينجح في ذلك لأسباب محددة) أو يتسبب في إصابة جسدية، يلزم تغريمه بموجب هذا القانون أو معاقبته بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الفرعي "باء": القتل

يعاقب (حسب الاقتضاء) كل من يقتل أو يحاول قتل أي مسؤول أو موظف لدى المستثمر المعيَّن أثناء قيامه بأداء واجبات رسمية أو بسببها، أو يقتل أو يحاول قتل أي شخص يساعد هذا المسؤول أو الموظف في أداء هذه الواجبات أو بسبب تلك المساعدة.

القسم الخامس: تجنب التخليص البريدي

يمثل تجنب دفع الرسوم البريدية تهديداً واضحاً للتوازنات المالية للمستثمرين المعيَّنين. ومن الأهمية بمكان وضع تشريعات محددة تتيح إخطار المحتالين المحتملين بالعقوبات المحتملة التي سيواجهونها عند إساءة استخدام الخدمات والأصول البريدية. وترد فيما يلي أمثلة عن هذه القوانين:

القسم الفرعي "ألف": الطوابع البريدية والمظاريف الملغاة

كل من يستخدم أو يحاول استخدام طوابع بريدية ملغاة في دفع رسوم بريدية، سواء جرى استخدامها أم لا، أو يزيل أو يحاول إزالة أو يساعد في إزالة أو إلغاء أو تشويه علامات من أي طابع بريدي أو موضوعة فوق أي مظروف مختوم أو بطاقة بريدية تم استخدامها مرة واحدة في دفع الرسوم البريدية بقصد استخدامها لغرض مماثل أو لبيعها أو عرضها للبيع أو يحصل عن عمد على أي طابع بريدي مختوم مغلف أو بطاقة بريدية بقصد استخدامها في عمل مماثل أو يبيع أو يعرض عن قصد بيع أي طابع بريدي أو مظروف مختوم أو بطاقة بريدية، أو يستخدم أو يحاول استخدامه في دفع الرسوم البريدية؛ أو

كل من يزيل بشكل غير قانوني وعن قصد أي طابع بريدي من على أي بعيثة بريدية من أجل دفع رسوم التخليص البريدي؛ أو

كل من يستخدم عن سابق علم في دفع الرسوم البريدية أي طابع بريدي أو بطاقة بريدية أو مظروف مختوم صادر طبقاً للقانون جرى استخدامه سابقاً في غرض مماثل،

يغرم بموجب هذا النص أو يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما؛ ولكن إذا كان هذا الشخص موظفاً لدى المستثمر المعيَّن، فإنه يغرم بموجب هذا القانون أو يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الفرعي "باء": تجنب التخليص البريدي

لا يجوز قبول محتوى مصنف ضمن الفئة الثانية أو الثالثة أو الرابعة يتضمن أية كتابة أو طباعة بالإضافة إلى المحتوى الأصلي، بخلاف ما يسمح به القانون، في البعائث البريدية، ولا يتم توزيعه، إلا عند دفع الرسوم البريدية المطبقة على المحتوى المصنف ضمن الفئة الأولى، مع اقتطاع أي مبلغ قد يكون تم دفعه مسبقاً بواسطة طوابع مثبتة، ما لم يتم تسليم هذا البريد بموجب طلب من موظف مفوض حسب الأصول لدى المستثمر المعيَّن. ويعاقب بموجب هذا القانون كل من يخفي أو يرفق عن علم أي محتوى من فئة أعلى في فئة أقل ويودعه بغية نقله عن طريق البريد بسعر أقل مما قد يتم تحصيله مقابل هذه الفئة الأعلى.

القسم الفرعي "جيم": التخليص البريدي غير المدفوع

كل من يقوم عن سابق علم وعن عمد بإيداع أي محتوى يمكن إرساله بالبريد، مثل كشوف الحسابات أو المنشورات أو فواتير البيع أو غير ذلك من المحتويات المشابهة التي لم يتم دفع أي رسوم بريدية بشأنها، في أي صندوق بريد تم إنشاؤه أو اعتماده أو قبوله من قبل المستثمر المعيَّن من أجل استلام أو توزيع المحتويات البريدية على أي طريق بريدي بقصد تجنب دفع رسوم بريدية قانونية مطبقة عليه، يلزم تغريمه عن كل جريمة مماثلة بموجب هذا القانون.

القسم الفرعي "دال": الرسوم البريدية المستخلصة بصفة غير قانونية

أي شخص، بصفته مسؤولاً أو شخصاً آخر مرخصاً له بتخليص المحتويات البريدية، يطلب أو يحصل عن طريق الاحتيال على أي أموال مقابل التخليص البريدي أو على إكرامية أو مكافأة بخلاف ما ينص عليه القانون فيما يتعلق بالتخليص البريدي لهذه المحتويات البريدية، يلزم تغريمه بموجب هذا القانون أو يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم السادس: التزييف/التخليص البريدي غير المرخص

يمكن أن يشكل أيضاً تزييف الطوابع البريدية والأدوات البريدية خطراً جسيماً على الوضعية المالية للمستثمرين المعيَّنين. لذلك، من المهم معالجة هذه التهديدات من خلال وضع قوانين جنائية بريدية محددة، مثل ما يلي:

القسم الفرعي "ألف": الحوالات المالية

كل من يقوم، بقصد الاحتيال، بتزوير أو تزييف أو نقش أو طباعة أي حوالة مقلدة يزعم أنها نموذج حوالة مالية أو حوالة بريدية صادرة عن المستثمر المعيَّن أو تحت إشرافه؛ أو

كل من يقوم بتزوير أو تزييف التوقيع أو الأحرف الأولى للشخص المصرح له بإصدار حوالات بريدية على أية حوالة بريدية أو مذكرة بريدية أو نموذج حوالة بريدية صادرة عن المستثمر المعيَّن أو تحت إشرافه أو مكتب بريد أو شركة في أي بلد أجنبي، ومستحقة الدفع، أو أي توقيع أو تصديق مادي على هذه الحوالات، أو أي توقيع مادي على أي إيصال أو شهادة تعريف ذات صلة؛ أو

كل من يغير خطأً أي جانب مادي لأية حوالة بريدية أو إشعار بريدي؛ أو

كل من يقوم، بقصد الاحتيال، بتمرير أو إفشاء أو نشر أو يحاول تمرير أو إفشاء أو نشر أي حوالة بريدية أو مذكرة بريدية مزورة أو معدلة، يعلم أن أي الأحرف الأولية المادية أو التوقيع أو الختم أو التصديق عليها مزيف أو مزور أو مقلد، أو أن أي تغيير جوهري خاص بها قد تم على نحو خاطئ؛ أو

كل من يُصدر أي حوالة بريدية أو إشعار بريدي دون أن يكون قد استلم مسبقاً أو دفع كامل المبلغ المستحق الدفع مقابل ذلك، بغرض الحصول على أي مبلغ من المال أيا كان أو استلامه عن طريق الاحتيال، أو تمكين أي شخص آخر، عن طريق الاحتيال، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من الحصول عليه أو استلامه من المستثمر المعيَّن أو أي مسؤول أو موظف أو وكيل له؛ أو

كل من استولى على أي نموذج حوالة بريدية فارغة صادرة عن سلطة المستثمر المعيَّن أو تحت إشرافه أو قام عن قصد بسرقته أو بتحويله لاستخدامه الخاص أو لصالح أي شخص آخر أو بتحويله أو التخلص منه دون أن يكون له سلطة القيام بذلك؛ أو

كل من يتلقى أو يمتلك أي نموذج من نماذج الحوالات المالية بقصد تحويله لاستخدامه الخاص أو تحقيق ربح أو استخدامه أو تحقيق ربح لصالح شخص آخر مع علمه بأن هذا النموذج قد تم الاستلاء عليه أو سرقته أو تحويله؛ أو

كل من يقوم، بقصد الاحتيال على المؤسسة البريدية أو أي شخص، بنقل أو تقديم أو التسبب في نقل أو تقديم أي حوالة بريدية أو مذكرة بريدية مع علمه بالتالي:

1- أنها تحتوي على أي توقيع أو أحرف أولى أو طابع بريدي مزور أو مزيف؛
2- أنها تحتوي على أي تعديل جوهري تم بشكل غير قانوني؛
3- أنها صدرت بشكل غير قانوني دون دفع مسبق للمبلغ المطلوب دفعه عند إصدارها؛
4- أنها مختومة بدون سلطة قانونية.

كل من يسرق، أو يقوم بقصد الاحتيال أو دون الحصول على إذن قانوني من المؤسسة البريدية بتلقي أو حيازة أو إتلاف أو محاولة إتلاف أي آلة خاصة بالحوالات البريدية أو أي طابع بريدي أو أداة أو وسيلة مصممة خصيصاً لاستخدامها في إعداد الفراغات الموجودة في نماذج الحوالات البريدية أو استيفائها؛

يغرم بموجب هذا القانون أو يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الفرعي "باء": الطوابع البريدية وتنمير الطوابع والبطاقات البريدية

كل من زوَّر أو زيَّف أي طابع بريدي أو أي تنمير خاص بالطوابع البريدية أو أي طابع بريدي مطبوع على أي ظرف مختوم أو بطاقة بريدية أو أي قالب أو لوحة أو نقش عليها؛ أو

كل من يصنع أو يطبع أو يستخدم أو يبيع أو يمتلك بقصد الاستخدام أو البيع أي طابع بريدي أو تنمير بريدي أو مظروف مختوم أو بطاقة بريدية أو قالب أو لوحة أو نقش مزوَّر أو مزيَّف؛ أو

كل من يصنع أو يستخدم أو يبيع أو يحوز بقصد الاستخدام أو البيع أي ورق يحمل العلامة المائية لأي ظرف مختوم أو بطاقة بريدية أو أي تقليد احتيالي لها؛ أو

كل من يصنع أو يطبع أو يأذن بصنع أو طباعة أي طابع بريدي أو تنمير بريدي أو مظروف مختوم أو بطاقة بريدية من النوع المرخص له الذي يوفره المستثمر المعيَّن، وذلك دون الحصول على تفويض خاص ودون تكليف من المستثمر المعيَّن؛ أو

كل من يقوم بقصد الاحتيال، بعد طباعة هذا الطابع البريدي أو التنمير البريدي أو المظروف المختوم أو البطاقة البريدية، بتسليم أي من هذه المواد إلى أي شخص غير مرخص له بالاستلام من قبل المستثمر المعيَّن،

يغرم بموجب هذا القانون أو يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الفرعي "جيم": البريد الأجنبي وإيرادات الطوابع البريدية

كل من يزور أو يزيف أو يقوم عن قصد بكشف أو استخدام أي طابع بريدي مزور أو مزيف لأية حكومة أجنبية، يغرم بموجب هذا القانون أو يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم السابع: اختلاس الأموال البريدية

ينبغي تنفيذ قوانين جنائية بريدية محددة لحماية المستثمرين المعيَّنين من عمليات الاختلاس وسلب الأموال، بالإضافة إلى التهديدات المتعلقة بالادعاءات الكاذبة. ويمكن أن تؤدي هذه الأنواع من الجرائم إلى استنزاف الأموال والأصول الخاصة بالمؤسسات البريدية وتقويض سلامتها المالية وقدرتها على البقاء. وفيما يلي أمثلة على التشريعات المتعلقة بهذا المجال المهم من العمليات البريدية:

القسم الفرعي "ألف": الاختلاس/السلب

أي شخص، بصفته مسؤولاً أو موظفاً لدى مستثمر معيَّن، يقترض أو يستخدم أو يتعهد بإسناد أو يرهن أو يحول لفائدته الخاصة أو يودع في أي مصرف أو يتبادل مقابل أموال أو ممتلكات أخرى، باستثناء ما يسمح به القانون، أي أموال أو ممتلكات في عهدته أو تحت إشرافه بأي شكل من الأشكال في إطار المهام المسندة إليه بحكم منصبه أو وظيفته أو خدمته سواء كانت أموالاً أو ممتلكات خاصة بالمستثمر المعيَّن، أو يفشل في تحويل أو إيداع الأموال في الحساب البريدي المناسب أو في جهة إيداع معينة أو يرفض تقديم أية أموال أو ممتلكات إلى المسؤول أو الوكيل المناسب أو تسليمه إياها عندما تقتضي قوانين أو تشريعات المستثمر المعيَّن القيام بذلك، أو بناءً على طلب أو أمر من المستثمر المعيَّن، إما بشكل مباشر أو من خلال موظف أو وكيل مفوض حسب الأصول، يعد مداناً بالاختلاس؛ وكل شخص يقوم بذلك أو يحث على ذلك أو يشارك فيه عن قصد، يجري تغريمه بموجب هذا القانون أو يدفع مبلغاً مساوٍ لمبلغ أو قيمة المال أو الممتلكات المختلسة، أيهما أكبر، أو يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الفرعي "باء": الادعاءات الكاذبة في حق المستثمر المعيَّن

أي شخص يعد أي ادعاء بشأن المستثمر المعيَّن أو في حقه أو يقدمه إلى أي شخص أو مسؤول لدى المستثمر المعيَّن، مع العلم أن هذا الادعاء كاذب أو وهمي أو احتيالي، يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء) ويغرم بالمبلغ المحدد وفقاً لهذا القانون.

القسم الفرعي "جيم": الادعاءات الكاذبة بشأن الخسائر المترتبة على الخدمة البريدية

كل من يعد أو يدعي أو يقدم أي مطالبة أو طلب للحصول على تعويض بشأن فقدان أي رسالة مسجلة أو مؤمن عليها أو طرد أو حزمة أو أية مواد أو أشياء أخرى أو محتويات واردة فيها مع العلم أن هذا الادعاء أو الطلب كاذب أو وهمي أو احتيالي؛ أو

أي شـخص يقوم عن قصـد أو عن سـابق معرفة بتشـويه أو تحريف أو إخفاء أية وقائع أو ظروف مادية فيما يتعلق بأي مطالبة أو طلب تعويض للغرض المذكور آنفاً، يغرَّم بموجب هذا القانون أو يعاقب بالسـجن (حسـب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الثامن: الأدوية غير المشروعة

يعد اسـتخدام البريد في نقل الأدوية غير المشـروعة والمخدرات انتهاكاً خطيراً لسـلامة النظام البريدي. ويجب على المستثمرين المعيَّنين بذل كل جهد ممكن لإزالة المخدرات من البريد كجزء من الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة المخدرات غير المشـروعة. كما يمثل اسـتخدام الأدوية من قبل موظفي البريد خطراً على المسـتثمرين المعيَّنين وعلى أمن وسـلامة جميع الموظفين والزبائن. وينبغي توخي الصـرامة فيما يتعلق بالأدوية غير المشـروعة على مستوى البريد أو في مكان العمل. وتشـمل القوانين التي تهدف إلى تسـليط الضـوء على أهمية معالجة هذه المشاكل المحتملة ما يلي:

القسم الفرعي "ألف": إرسال الأدوية والمواد غير المشروعة في البريد

جميع الأدوية والمركبات والمواد التي تم الإعلان عن عدم قانونية حيازتها أو اسـتخدامها أو توزيعها أو استيرادها، لا يجوز إرسالها بالبريد ولا وضعها في البعائث البريدية. ويخضع الإيداع غير المشروع لأية أدوية أو مركبات أو مواد في البعائث البريدية للغرامات المناسبة والسجن على النحو المحدد في القانون.

القسم الفرعي "باء": استخدام/توزيع الأدوية والمواد غير المشروعة في مكان العمل

إن أعمال الحيازة غير المشـروعة والحيازة بقصـد التوزيع والتوزيع والاسـتيراد والتصـدير فيما يخص المواد التي أُعلن أنها غير قانونية، أو محاولة الموظفين البريديين والموظفين غير البريديين الذين يسـاعدونهم في المباني البريدية أو الذين يقومون أثناء وجودهم في المباني البريدية بالتحريض والتآمر بشكل مباشر مع موظفي البريد في المباني البريدية على امتلاك وحيازة مواد خاضـعة للرقابة بشـكل غير قانوني و/أو توزيعها و/أو استيرادها و/أو تصـديرها بما يخالف القانون، تخضـع لغرامات مناسـبة ولعقوبة سـجنية على النحو المحدد في القانون.

القسم التاسع: المواد الخطرة

تمثل المواد الضارة في البريد تهديداً لموظفي البريد والزبائن والمرافق البريدية ووسائل النقل. ومن أجل التأكيد على أهمية إزالة المواد الخطرة من البريد، ينبغي وضع قوانين جنائية بريدية محددة على النحو التالي:

القسم الفرعي "ألف": الأسلحة النارية

الفرود والمسدسات والأسلحة النارية الأخرى التي يمكن إخفاؤها غير قابلة للإرسال ولا يجوز إيداعها أو حملها بالبريد أو توزيعها من قبل أي مسؤول أو موظف لدى المستثمر المعيَّن.

وكل من قام عن علم بإيداع أي فرود أو مسدسات أو أسلحة نارية غير قابلة للإرسال بالبريد وفقاً لهذا القانون قصد إرسالها أو توزيعها بالبريد أو تسبب عن علم في توزيعها عن طريق البريد في الوجهة المحددة أو في أي مكان يتم توجيهها إليه بهدف تسـليمها إلى الشـخص الموجهة إليه، يغرم بموجب هذا القانون أو يعاقب بالسـجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الفرعي "باء": المواد الخطرة

المواد الخطرة غير القابلة للإرسال بالبريد:

أ) السموم بكافة أنواعها وجميع الأصناف والتركيبات التي تحتوي على سموم وجميع الحيوانات السامة والحشرات والزواحف وجميع أنواع المتفجرات والمواد القابلة للاشتعال والآلات الخطرة والأدوات الميكانيكية والكيميائية وغيرها من الأجهزة أو التركيبات القابلة للاشتعال أو الانفجار وجميع أنواع الجراثيم أو الجرب وجميع المواد والتركيبات أو المواد الطبيعية أو الاصطناعية الأخرى التي قد تؤدي إلى القتل أو إلحاق الأذى بشخص آخر بالبريد أو أية ممتلكات أخرى، سواء كانت مختومة أو لم تكن مختومة باعتبارها مواد من الدرجة الأولى، وهي مواد غير قابلة للإرسال ولا يجوز نقلها بالبريد أو توزيعها عبر أي مكتب بريد أو محطة تابعة له، ولا بواسطة أي مسؤول أو موظف لدى المستثمر المعيَّن.

ب) يجوز للمستثمر المعيَّن أن يتيح في إطار القواعد والتشريعات المحددة بشأن التحضير والتعبئة إرسال أي من هذه المواد التي لا تعتبر ظاهرياً أو في حد ذاتها خطرة أو مهددة للحياة أو الصحة أو الممتلكات بالبريد.

ج) يرخص للمستثمر المعيَّن السماح وفقاً للتشريعات التي يحددها بإرسال الكائنات الحية المستخدمة لأغراض البحث الطبي أو لتصنيع مضادات السموم بالبريد ويحث على القيام بذلك. ويجب أن تتضمن هذه التشريعات أحكاماً تتعلق بحماية هذه الكائنات الحية بغية إرسالها في البريد على النحو الذي يراه المستثمر المعيَّن ضرورياً أو محبذاً من أجل حماية موظفي البريد والناس عموماً ولتيسير التعامل معها من قبل هؤلاء الأفراد وأي فرد ذي صلة بهذه الأبحاث أو عمليات التصنيع. ولا يفسر أي شيء وارد في هذه الفقرة على أنه يسمح بإرسال الكائنات الحية في البريد عن طريق طائرات نقل الركاب مقابل الحصول على تعويض أو من خلال الاستئجار.

د) وقد يقتصر نقل الأدوية والأدوية السامة في البريد من قبل المستثمر المعيَّن على الشحنات الخاصة بهذه المواد المنقولة من الشركة المصنعة لها أو التي تتاجر فيها إلى الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والصيادلة وصيادلة الأدوية والأطباء البيطريين، وذلك وفقاً للقواعد والتشريعات ذات الصلة.

هـ) وقد يقتصر نقل المستثمر المعيَّن للبريد الذي يحتوي على مواد سامة لا تعتبر خطرة من الخارج أو في حد ذاتها ولا تشكل تهديداً للحياة أو الصحة أو الممتلكات على الاستخدام العلمي، وذلك في إطار شحنات متبادلة بين مصنعي هذه المواد والتجار ومختبرات الأبحاث ذات الأهداف الحسنة أو العلمية التجريبية وغير ذلك من الأشخاص والموظفين الحكوميين الذين تشمل واجباتهم الرسمية، كلياً أو جزئياً، استخدام هذه المواد السامة، والذين يتم تعيينهم من قبل رئيس الوكالة التي ينتمون إليها لتلقي أو إرسال هذه المواد وفقاً للقواعد والتشريعات التي يحددها المستثمر المعيَّن.

و) جميع المشروبات الروحية أو الكحولية أو الممزوجة بشراب الشعير أو المخمرة أو غيرها من المشروبات الكحولية من أي نوع غير قابلة للإرسال بالبريد ولا يجوز إيداعها أو نقلها عبر البريد.

ز) جميع السكاكين ذات الشفرة التي تفتح تلقائياً 1- عن طريق الضغط اليدوي على زر أو أي جهاز آخر في مقبض السكين أو 2- عن طريق مقبض التحكم أو الجاذبية أو كليهما، غير قابلة للإرسال بالبريد ولا يجوز إيداعها أو نقلها عن طريق البريد أو تسليمها من قبل أي مسؤول أو موظف لدى المستثمر المعيَّن.

ح) أي مادة إعلانية أو ترويجية أو متعلقة بالمبيعات تطلب إرســـال أي شـــيء تم الإعلان عن أنه غير قابل للإرسال في هذا القسم أو تحث على ذلك هي أيضاً غير قابلة للإرسال ما لم تتعلق بها تعليمات تحزيم أو تغليف تتناسب مع النظم التي وضعها المستثمر المعيَّن.

ط) 1- يخضـع أي سـكين ذاتي الحركة لنفس القيود والعقوبات المنصـوص عليها في القسـم الفرعي "ز" بشأن السكاكين المبيَّنة في الجملة الأولى من ذلك القسم الفرعي.

2- ويعني مصطلح "السكين ذاتي الحركة كما هو مستخدم في هذا القسم الفرعي أي سكين بشفرة قابلة للفصل يتم دفعها بواسطة آلية تعمل بنابض.

كل من قام عن علم بإيداع أي شيء أُعلن بأنه غير قابل للإرسال بالبريد في هذا القسم أو قام بتوزيعه أو تسبب عن علم في توزيعه عن طريق البريد إلى الوجهة ذات الصلة أو إلى أي مكان يحدده المستلم ما لم يكن ذلك وفقاً للقواعد والتشـريعات الصـادرة عن المؤسـسـة البريدية، يغرم بموجب هذا القانون أو يعاقب بالسـجن (حسـب الاقتضاء)، أو كليهما.

وكل من يقوم عن علم بإيداع أي شـيء أُعلن بأنه غير قابل للإرسـال بالبريد في هذا القسـم أو يقوم بتوزيعه أو يتسـبب عن علم في توزيعه عن طريق البريد إلى الوجهة ذات الصـلة أو إلى أي مكان يحدده المسـتلم بغض النظر عما إذا كان ذلك وفقاً لقواعد وتشريعات المستثمر المعيَّن، بقصد قتل أو إصابة شخص آخر أو الإضرار بالبريد أو الممتلكات الأخرى، يغرم بموجب هذا القانون أو يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم العاشر: حماية الأطفال

أقرت البلدان الأعضاء التي حضرت مؤتمر بيجين لعام 1999بأهمية سن قوانين ضد الاتجار بالمواد الإباحية للأطفال على الصـعيد الدولي من خلال الموافقة على الحكم C 199/6 ذي الصـلة. ودعا هذا القرار حكومات البلدان الأعضاء دعوة ملحة إلى "تشجيع الهيئات التشريعية على سن أو تعزيز التشريعات التي تجعل من إنتاج أو توزيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال جرائم جنائية، وكذلك التنصيص على أن القيام بمثل هذه الأعمال أو المساعدة على استغلال الأطفال في المواد الإباحية أو التحريض على ذلك خاضع للعقوبات باعتباره جريمة جنائية ". وفي إطار دعم اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، أقر الحكم أيضاً بأن "الأطفال هم أكثر أفراد المجتمع هشاشة وبأنهم يحتاجون إلى حماية خاصة من الجريمة". لذلك ينبغي النظر في وضع تشريعات لحماية الأطفال على النحو التالي:

القسم الفرعي "ألف": الاستغلال الجنسي للأطفال

أ) أي شخص يشغل أو يستخدم أو يقنع أو يحث أو يغري أو يجبر أي قاصر على الانخراط في أي سلوك جنسي صريح بغرض إنتاج أي مواد مرئية لهذا السلوك، أو يعتمد على أي قاصر لمساعدته في انخراط أي شخص آخر في ذلك، أو ينقل أي قاصر في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية بقصد أن ينخرط الشـخص القاصـر في ذلك، يعاقب على النحو المنصـوص عليه في القسـم الفرعي "د". وإذا كان هذا الشـــخص يعرف أو يمكنه معرفة أن مثل هذه المواد المرئية ســـيتم نقلها بين الولايات أو في إطار التجارة الخارجية أو إرسالها بالبريد في حالة إنتاج هذه المواد المرئية باستخدام أدوات تم إرسالها بالبريد أو شحنها أو نقلها في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية بأي وسيلة، بما في ذلك عن طريق الحاســـوب، أو في حالة نقل هذه المواد بالفعل في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية أو بالبريد.

ب) أي ولي أو وصي قانوني أو شخص لديه حضانة أو سلطة على قاصر يسمح عن قصد لهذا القاصر بالانخراط في سلوك جنسي صريح بغرض إنتاج أي مواد مرئية لهذا السلوك أو مساعدة أي شخص آخر على الانخراط في ذلك، يعاقب على النحو المنصوص عليه في القسم الفرعي "د" من هذا القسم، إذا كان هذا الولي أو الوصي القانوني أو الشخص على علم أو يمكنه معرفة أن مثل هذه المواد المرئية سيتم نقلها في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية أو إرسالها بالبريد في حالة إنتاج هذه المواد المرئية باستخدام أدوات تم إرسالها بالبريد أو شحنها أو نقلها في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية بأي وسيلة، بما في ذلك عن طريق الحاسوب، أو في حالة نقل هذه المواد بالفعل في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية أو بالبريد.

ج) 1- أي شخص يقوم عن قصد، في الظروف المحددة في الفقرة "2" أدناه، بإعداد أو طبع أو نشر أو التسبب في إعداد أو طبع أو نشر أي إشعار أو إعلان يسعى إلى التالي:

ألف- تلقي أو تبادل أو شراء أو إنتاج أو عرض أو توزيع أو إعادة إنتاج أية مواد مرئية، إذا كان إنتاج هذه المواد المرئية تنطوي على استخدام قاصر ينخرط في سلوك جنسي صريح وكانت هذه المواد المرئية ضمن هذا السلوك؛ أو

باء- المشاركة في أي فعل جنسي صريح من قبل أي قاصر أو معه لغرض إنتاج مواد مرئية لهذا السلوك؛ يعاقب على النحو المنصوص عليه في القسم الفرعي "د".

2- يقصد بالظرف المشار إليه في الفقرة "1" ما يلي:

ألف- يعلم هذا الشخص أو لديه سبب يجعله يعرف أن هذا الإشعار أو الإعلان سيتم نقله في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية بأي وسيلة بما في ذلك عن طريق الحاسوب أو بالبريد؛ أو

باء- نقل هذا الإشعار أو الإعلان في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية بأي وسيلة بما في ذلك عن طريق الحاسوب أو بالبريد.

د) العقوبات: أي فرد ينتهك هذا القسم أو يحاول انتهاكه أو يتآمر للقيام بذلك، يتم تغريمه بموجب هذا القانون أو يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء). وأي مؤسسة تنتهك هذا القسم أو تحاول انتهاكه أو تتآمر للقيام بذلك، يتم تغريمها بموجب هذا القانون. ويعاقب (حسب الاقتضاء) كل من يقوم، في إطار ارتكاب جريمة محددة في هذا القسم، بسلوك يؤدي إلى إصابة شخص أو وفاته.

القسم الفرعي "باء": المواد التي تنطوي على استغلال جنسي للقصر

أ) أي شخص يقوم:

1- عن قصد بنقل أو شحن أية مواد مرئية في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية بأي وسيلة بما في ذلك عن طريق الحاسوب أو البريد، إذا:

ألف- كان إنتاج هذه المواد المرئية يشمل استخدام قاصر يمارس سلوكاً جنسياً صريحاً؛ و

باء- كانت المواد المرئية تشمل سلوكاً مماثلاً؛

2- يتلقى أو يوزع عن قصد أية مواد مرئية تم إرسالها بالبريد أو شحنها أو نقلها في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية، أو تحتوي على مواد تم إرسالها بالبريد أو شحنها أو نقلها بأي وسيلة بما في ذلك الحاسوب، أو يعيد عن قصد إنتاج أية مواد مرئية قصد توزيعها في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية أو بالبريد، إذا:

ألف- تضمن إنتاج هذه المواد المرئية استخدام قاصر يشارك في سلوك جنسي صريح؛ و

باء- كانت هذه المواد المرئية تتضمن مثل هذا السلوك؛

3- إما:

ألف- يبيع أو يمتلك عن قصد أي تصوير مرئي في إطار الولاية البحرية والإقليمية الخاصة للحكومة؛ أو

باء يبيع أو يمتلك بقصد البيع أية مواد مرئية تم إرسالها بالبريد أو شحنها أو نقلها في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية، أو إنتاجها باستخدام مواد تم إرسالها بالبريد أو شحنها أو نقلها بأي وسيلة، بما في ذلك عن طريق الحاسوب، إذا:

'1' كان إنتاج مثل هذه المواد المرئية ينطوي على استخدام قاصر بصدد ممارسة سلوك جنسي صريح؛ و

'2' كانت هذه المواد المرئية تحتوي على سلوك مماثل؛ أو

4 إما:

ألف- يمتلك عن علم كتاباً أو مجلة أو دورية أو فيلماً أو شريط فيديو واحداً أو أكثر أو أية مواد أخرى تحتوي على أية مواد مرئية تخضع للولاية البحرية والإقليمية الخاصة للحكومة؛ أو

باء- يمتلك عن علم كتاباً أو مجلة أو دورية أو فيلماً أو شريط فيديو واحداً أو أكثر أو أية مواد أخرى تحتوي على مواد مرئية تم إرسالها بالبريد أو شحنها أو نقلها في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية أو إنتاجها باستخدام مواد تم إرسالها بالبريد أو شحنها أو نقلها بأي وسيلة بما في ذلك الحاسوب، إذا:

'1' تضمن إنتاج مثل هذه المواد المرئية استخدام قاصر بصدد ممارسة سلوك جنسي صريح؛

'2' مواد مرئية تتضمن مثل هذا السلوك؛ يعاقب على النحو المنصوص عليه في القسم الفرعي "ب" من هذا القسم.

ب) العقوبات: أي فرد ينتهك الفقرات "1" أو "2" أو "3" أو "4" من القسم الفرعي "أ" أو يتآمر للقيام بذلك، يُعاقب بموجب هذا القانون أو يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الفرعي "جيم" المواد الإباحية التي تستغل الأطفال

أ) أي شخص:

1- يقوم عن قصد بإرسال المواد الإباحية التي تستغل الأطفال بالبريد أو نقلها أو شحنها في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية بأي وسيلة، بما في ذلك عن طريق الحاسوب؛

2- يقوم عن قصد باستقبال أو توزيع ما يلي:

ألف أي مواد إباحية تستغل الأطفال يتم إرسالها بالبريد أو شحنها أو نقلها في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية بأي وسيلة، بما في ذلك الحاسوب؛ أو

باء- أية أشياء تحتوي على مواد إباحية تستغل الأطفال يتم إرسالها بالبريد أو شحنها أو نقلها في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية بأي وسيلة، بما في ذلك الحاسوب؛

3- يقوم عن قصد بإعادة إنتاج أية مواد إباحية تستغل الأطفال بهدف توزيعها عبر البريد أو في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية بأي وسيلة، بما في ذلك الحاسوب؛

4- وإما:

ألف- القيام عن قصد ضمن الولاية البحرية والإقليمية الخاصة للحكومة ببيع أية مواد إباحية تستغل الأطفال أو بامتلاكها بهدف بيعها؛ أو

باء- القيام عن قصد ببيع أو امتلاك أية مواد إباحية تستغل الأطفال تم إرسالها بالبريد أو شحنها أو نقلها في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية بأي وسيلة، بما في ذلك عن طريق الحاسوب، أو جرى إنتاجها باستخدام مواد تم إرسالها بالبريد أو شحنها أو نقلها ضمن التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية بأي وسيلة، بما في ذلك الحاسوب؛ أو

5- وإما:

ألف- القيام عن قصد ضمن الولاية البحرية والإقليمية الخاصة للحكومة بامتلاك أي كتاب أو مجلة أو دورية أو فيلم أو شريط فيديو أو قرص كمبيوتر أو أي مادة أخرى تحتوي على مواد إباحية تستغل الأطفال؛ أو

باء- القيام عن قصد بامتلاك أي كتاب أو مجلة أو دورية أو فيلم أو شريط فيديو أو قرص كمبيوتر أو أي مادة أخرى تحتوي على مواد إباحية تستغل الأطفال تم إرسالها بالبريد أو شحنها أو نقلها في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية بأي وسيلة، بما في ذلك الحاسوب، أو تم إنتاجها باستخدام المواد التي تم إرسالها بالبريد أو شحنها أو نقلها في إطار التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية بأي وسيلة، بما في ذلك عن طريق الحاسوب، يعاقب على النحو المنصوص عليه في القسم الفرعي "ب".

ب) العقوبات: أي فرد ينتهك الفقرات "1" أو "2" أو "3" أو "4" أو "5" من القسم الفرعي "أ" أو يحاول القيام بذلك أو يتآمر للقيام بذلك، يُغرم بموجب هذا القانون أو يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

التعاريف

تعرف المصطلحات التالية لأغراض هذا القسم على النحو التالي:

1- "القاصر" يعني أي شخص يقل سنه عن (يرجى إدخال السن المناسب)

2- "السلوك الجنسي الصريح" يعني القيام الفعلي أو التظاهر بالقيام بما يلي:

ألف- الاتصال الجنسي، بما في ذلك عبر الأعضاء التناسلية أو الأعضاء التناسلية والفم أو الأعضاء التناسلية الشرجية أو الفم والأعضاء التناسلية الشرجية، سواء بين أشخاص من نفس الجنس أو من جنس مختلف؛

باء- جماع الحيوانات؛

جيم- الاستمناء؛

دال- الأفعال السادية أو التلذذ بالألم؛ أو

هاء- عرض الأعضاء التناسلية أو منطقة العانة لأي شخص؛

3- "الإنتاج" يعني الإحداث أو التوجيه أو التصنيع أو الإصدار أو النشر أو الترويج؛

4- "المؤسسة" تعني أي شخص غير الأفراد؛

5- تشمل "المواد المرئية" الأفلام وأشرطة الفيديو غير المطورة والبيانات المخزنة على أقراص الحاسوب أو بالوسائل الإلكترونية التي يمكن تحويلها إلى صور مرئية؛

6- "الحاسوب" وفقاً للمعنى المحدد في القانون الوطني؛

7- تشمل "الحضانة أو السلطة" الإشراف المؤقت أو المسؤولية عن قاصر سواء كانت بشكل قانوني أو غير قانوني؛

8- "المواد الإباحية التي تستغل الأطفال" تعني أية مواد مرئية، بما في ذلك أي صورة فوتوغرافية أو فيلم أو مقطع فيديو أو صورة خاصة بالحاسوب أو تم إنشاؤها عبر الحاسوب أو لوحة، سواء تم إنتاجها أو إنشاؤها بوسائل إلكترونية أو ميكانيكية أو غير ذلك من الوسائل، لسلوك جنسي صريح، حيث:

ألف- يتضمن إنتاج مثل هذه المواد المرئية استخدام قاصر في إطار ممارسة سلوك جنسي صريح؛

باء- مواد مرئية لقاصر يشارك في سلوك جنسي صريح أو يتقمص دوراً لشخص بصدد القيام بذلك؛

جيم- جرى إنشاء هذه المادة المرئية أو تكييفها أو تعديلها لتبدو على أنها لقاصر يمكن التعرف عليه وهو يشارك في سلوك جنسي صريح؛ أو

دال- يتم الإعلان عن مثل هذه المادة المرئية أو الترويج لها أو تقديمها أو وصفها أو توزيعها بطريقة تعطي الانطباع بأنها لمادة مرئية لقاصر يشارك في سلوك جنسي صريح أو أنها تحتوي على ذلك؛

9- "قاصر يمكن التعرف عليه":

ألف- يعني أي شخص:

'1' أولاً- كان قاصراً في وقت إنشاء المادة المرئية أو تكييفها أو تعديلها؛

ثانياً- جرى استخدام صورته كقاصر في إنشاء أو تكييف أو تعديل المادة المرئية؛ و

'2' يمكن التعرف عليه كشخص حقيقي من خلال الوجه أو التشابه القائم أو أي خاصية مميزة أخرى، مثل الوحمة الفريدة أو أي سمة أخرى يمكن التعرف عليها؛ و

باء- لا يجوز تفسيره على أنه يتطلب إثبات الهوية الفعلية للقاصر الذي يمكن التعرف عليه.

القسم الفرعي "دال": استعمال المرافق فيما بين الولايات

أي شخص يشرع عن قصد، باستخدام البريد أو أي مرفق أو وسيلة من وسائل التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية أو ضمن الولاية البحرية والإقليمية للحكومة، في إرسال الاسم أو العنوان أو رقم الهاتف أو بيانات التعريف أو عنوان البريد الإلكتروني الخاص بشخص آخر مع العلم أن هذا الشخص لم يبلغ سن 16 عاماً، وذلك بقصد إغراء أي شخص أو تشجيعه أو حثه على الانخراط في أي نشاط جنسي يمكن أن يُتهم به أي شخص بارتكاب جريمة جنائية أو محاولة القيام بذلك، يغرم بموجب هذا العنوان أو يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الحادي عشر: غسل الأموال

يمثل غسيل الأموال مشكلة إجرامية دولية متنامية تحتاج إلى معالجة من قبل جميع البلدان من أجل مواجهة التهديدات المتزايدة التي تمثلها الجريمة المنظمة والفساد وجرائم المخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية المالية. ويعتبر غسيل الأموال مشكلة كبيرة، حيث أن عدم معالجتها يمكن أن يقوض سلامة المؤسسات المالية والحكومات والاقتصادات في جميع أنحاء العالم. في حين أن صياغة وتنفيذ القوانين الجنائية التي تتناول مسألة غسيل الأموال يمكن أن يكون أمراً معقداً، فمن الضروري معالجة هذه المشكلة العالمية بشكل فعال وبطريقة

منسقة. ويمكن أن يشكل إنفاذ القانون من خلال القوانين الجنائية الصارمة، مثل ما يلي، أداة مهمة في مواجهة هذه المشكلة الدولية المتنامية التي تؤثر أيضاً على المستثمرين المعيَّنين:

القسم الفرعي "ألف": غسيل الصكوك المالية

أ) 1- يغرم أو يعاقب بالسجن أي شخص يقوم، مع علمه بأن الممتلكات المتضمنة في معاملة مالية تمثل عائدات أي شكل من أشكال الأنشطة غير القانونية، بإجراء مثل هذه المعاملة المالية التي تنطوي في الواقع على عائدات نشاط غير قانوني محدد أو يحاول القيام بذلك:

ألف- '1' بقصد التشجيع على ممارسة نشاط غير قانوني محدد؛ أو

'2' بقصد الانخراط في سلوك يشكل انتهاكاً للقوانين الضريبية؛ أو

باء- مع العلم أن المعاملة مصممة كلياً أو جزئياً:

'1' لإخفاء أو حجب طبيعة أو موقع أو مصدر أو ملكية أو إدارة عائدات نشاط غير قانوني محدد؛ أو

'2' لتجنب الالتزام بالشروط المطبقة على المعاملات بموجب القانون.

2- كل من ينقل أو يسلم أو يحول أو يحاول نقل أو تسليم أو تحويل صكاً مالياً أو أموالاً من مكان في بلد ما إلى مكان في بلد آخر أو عبره:

ألف- بقصد التشجيع على ممارسة نشاط غير قانوني محدد؛ أو

باء- مع العلم أن الصك المالي أو الأموال ذات الصلة بعمليات النقل أو التسليم أو التحويل تمثل عائدات بعض أشكال الأنشطة غير المشروعة، ومع معرفة أن عمليات النقل أو التسليم أو التحويل مصممة كلياً أو جزئياً:

'1' لإخفاء أو حجب طبيعة أو موقع أو مصدر أو ملكية أو إدارة عائدات نشاط غير قانوني محدد؛ أو

'2' لتجنب الالتزام بالشروط المطبقة على المعاملات بموجب القانون، يغرم أو يعاقب بالسجن، أو كليهما. ويمكن لأغراض الجريمة المبينة في الفقرة الفرعية "باء" أعلاه، إثبات معرفة المدعى عليه من خلال إثبات أن مسؤول إنفاذ القانون قد عرض المسألة المحددة في الفقرة الفرعية "باء" على أنها صحيحة، وأن البيانات أو الإجراءات اللاحقة للمدعى عليه تشير إلى أن المدعى عليه يعتقد أن مثل هذه الإقرارات صحيحة.

3- كل من يقوم عن قصد بما يلي:

ألف- التشجيع على ممارسة نشاط غير قانوني محدد؛

باء- إخفاء أو حجب طبيعة أو موقع أو مصدر أو ملكية أو إدارة عائدات نشاط غير قانوني محدد؛ أو

جيم- من أجل تجنب متطلبات الإبلاغ عن المعاملات بموجب القانون، ينفذ أو يحاول تنفيذ معاملة مالية تنطوي على ممتلكات تمثل عائدات نشاط غير قانوني محدد أو ممتلكات مستخدمة لإجراء أو تسهيل نشاط غير قانوني محدد، يغرم بموجب هذا القانون أو يعاقب بالسجن أو كليهما. لأغراض هذه الفقرة والفقرة "2" أعلاه، فإن مصطلح "مُمثَّل" يعني أي تمثيل يقوم به موظف إنفاذ القانون أو أي شخص آخر بتوجيه من مسؤول مرخص له بالتحقيق أو المقاضاة فيما يتعلق بالانتهاكات المحددة في هذا القسم أو بموافقته.

ب) كل من يجري أو يحاول إجراء معاملة محددة في القسمين الفرعيين "أ 1" أو "أ 3" أعلاه، أو عمليات النقل أو التسليم أو الإرسال المحددة في القسم الفرعي "أ 2"، يغرَّم غرامة مدنية يكون مقدارها كالتالي:

1- قيمة الممتلكات أو الأموال أو الصكوك المالية ذات الصلة بالمعاملة؛ أو

2- قيمة مالية محددة

ج) التعاريف على النحو المستخدم في هذا القسم:

1- عبارة "مع العلم بأن الممتلكات المتضمنة في معاملة مالية تمثل عائدات أي شكل من أشكال الأنشطة غير القانونية" تعني أن الشخص يعرف بأن الممتلكات المتضمنة في المعاملة تمثل عائدات أي شكل من أشكال، دون معرفة الشكل بالضرورة، الأنشطة التي تمثل جريمة بموجب القانون وبغض النظر عما إذا كان هذا النشاط محدداً في الفقرة "7" أدناه أم لا؛

2- يُقصد بمصطلح "تنفيذ" الشروع في معاملة أو إتمامها أو المشاركة فيها أو المشاركة في إتمامها؛

3- يشمل مصطلح "معاملة" العمليات المتعلقة بالشراء أو البيع أو القروض أو الرهن أو الهدايا أو الإرسال أو التسليم أو أي تصرف آخر، ويشير فيما يتعلق بالمؤسسات المالية إلى العمليات المتعلقة بالإيداع أو السحب أو التحويل بين الحسابات أو تبادل العملة أو الاقتراض أو تمديد الائتمان أو شراء أو بيع أية أسهم أو سندات أو شهادات إيداع أو أية صكوك مالية أخرى أو استخدام صندوق ودائع آمن أو أي مدفوعات أخرى أو التحويل أو التسليم بواسطة مؤسسة مالية أو من خلالها أو إليها مهما كانت الوسائل المستخدمة؛

4- تعني "المعاملة المالية":

ألف- المعاملة التي تؤثر بأي شكل من الأشكال أو درجة من الدرجات على التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية 1- والتي تشمل حركة الأموال عبر الشبكات السلكية أو بوسائل أخرى أو 2- تنطوي على واحد أو أكثر من الصكوك المالية أو 3- التي تتعلق بنقل ملكية أي عقار أو مركبة أو سفينة أو طائرة؛

باء- معاملة تنطوي على استخدام مؤسسة مالية منخرطة في أنشطة التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية أو لأنشطتها تأثير عليها بأي طريقة أو درجة؛

5- يعني مصطلح "الصكوك المالية" 1- نقد أو عملة أي بلد أو الشيكات السياحية أو الشيكات الشخصية أو الشيكات المصرفية أو الحوالات البريدية أو 2- الأوراق المالية الاستثمارية أو الصكوك القابلة للتداول سواء كانت لحاملها أو في أي شكل آخر يتيح نقل ملكيتها عند التسليم؛

6- يتوافق مصطلح "المؤسسة المالية" مع التعريف الوارد في القانون الوطني؛

7- يعني مصطلح "نشاط غير قانوني محدد" ما يلي:

ألف- أي فعل أو نشاط يشكل جريمة جنائية؛

باء- المعاملات المالية التي تجري بأكملها أو في جزء منها في بلد أو أكثر وتشمل التالي:

'1' صناعة أو توريد أو بيع أو توزيع المواد الخاضعة للمراقبة؛

'2' القتل أو الخطف أو السطو أو الابتزاز أو تدمير الممتلكات من خلال المتفجرات أو النيران.

القسم الفرعي "باء": المشاركة في المعاملات المالية

أ) يعاقب على النحو المحدد في القسم الفرعي "ب" أي شخص يقوم عن قصد، في أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في القسم الفرعي "د" أدناه، بإجراء أو محاولة إجراء معاملة تخص ممتلكات مشتقة من نشاط إجرامي بقيمة أكبر من (قيمة معيَّنة) وناجمة عن نشاط غير قانوني محدد.

ب) 1- باســـتثناء ما هو منصـــوص عليه في الفقرة "2" أدناه، فإن العقوبة المطبقة على ارتكاب جريمة بموجب هذا القسم هي الغرامة أو السجن أو كليهما.

2- يجوز للمحكمة أن تفرض غرامة بديلة للغرامة المفروضـة بموجب الفقرة "1" لا تزيد عن ضـعف قيمة الممتلكات الناجمة عن النشاط غير القانوني ذات الصلة بالمعاملة.

ج) لا يُطلب من الحكومة في إطار الملاحقة القضـائية المتعلقة بارتكاب جريمة بموجب هذا القسـم، إثبات أن المدعى عليه كان يعلم أن الجريمة التي تولدت عنها الممتلكات المتأتية من أنشـطة إجرامية تشـكل نشـاطاً غير قانوني محدداً.

د) الظروف المشار إليها في القسم الفرعي "أ" هي:

1- أن ترتكب الجريمة المحددة بموجب هذا القسم في البلد أو في الولاية البحرية والإقليمية للحكومة؛ أو

2- أن ترتكب الجريمة المحددة بموجب هذا القسـم خارج البلاد وخارج هذه الولاية القضـائية الخاصـة في حين يكون المدعى عليه من مواطني هذا البلد.

القسم الثاني عشر: البريد الاحتيالي

إن اســتخدام البريد للاحتيال على الزبائن البريديين هو ممارســة قديمة تعود إلى تاريخ إنشــاء النظام البريدي. يمكن أن تشكل موثوقية الرسائل البريدية وسريتها وسلطتها أداة قوية بالنسبة إلى المستثمرين المنعدمي الضمير الذين يرغبون في الاستفادة من زبائن الخدمة البريدية والشركات. يؤدي إساءة استخدام الرسائل البريدية من قبل المســتثمرين بقصــد الاحتيال إلى الإضــرار بالخدمات البريدية من خلال تقويض ثقة الجمهور في رســائل البريد وتعريض المســتثمرين المعيَّنين إلى خطر أن يصــبحوا شــركاء عن غير قصــد مع المحتالين عديمي الضــمير. لذلك، من المهم أن يقوم المســتثمرون المعيَّنون بالتشــجيع على اعتماد تشــريعات خاصــة بالاحتيال الجنائي في مجال البريد من أجل حماية المستثمر وزبائنه.

القسم الفرعي "ألف": البريد الاحتيالي

كل من ابتكر أو يسـعى إلى ابتكار أي مخطط أو حيلة للاحتيال أو للحصـول على أموال أو ممتلكات عن طريق ادعاءات أو إقرارات أو وعود كاذبة أو احتيالية أو لبيع أو امتلاك أو إقراض أو تبادل أو تغيير أو إســناد أو توزيع أو توريد أو توفير أو تدبير أي عملة مزيفة أو مزورة قصـد اسـتعمالها بشـكل غير قانوني، أو سـند أو ضــمان مالي أو أي عنصــر أو شــيء آخر مزيف أو مزور أو يتم تقديمه على هذا النحو لغرض تنفيذ مثل هذا المخطط أو الحيلة أو محاولة القيام بذلك في مكتب بريد أو مستودع مرخص له خاص بالبريد، أو أي عنصر أو شــيء مهما كان ليتم إرســاله أو تسـليمه من قبل المسـتثمر المعيَّن، أو إيداع أو التسـبب في إيداع أي عنصـر أو شــيء مهما كان ليتم إرســاله أو توزيعه عبر شـركة نقل خاصـة أو تجارية بين الولايات، أو يأخذ أو يستلم منها أي عنصر أو شيء من هذا القبيل، أو يتسبب عن علم في توزيعه عن طريق البريد أو شركة النقل إلى الوجهة المحددة أو في المكان الموجه إليه بغية تســليمه إلى الشــخص الموجه إليه، يغرم بموجب هذا القانون أو يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الفرعي "باء": الأسماء الوهمية

أي شـخص، لغرض إجراء أي مخطط أو حيلة أو أعمال أخرى غير قانونية مشـار إليها في القسـم الوارد أعلاه أو الترويج لها أو تنفيذها عبر المؤسسة البريدية، يستخدم أو يزعم استخدام أو يدفع نحو استخدام أي عنوان أو اسم وهمي أو مزيف أو مزعوم أو عنوان أو اسم بخلاف اسمه، أو يأخذ أو يستلم من أي مكتب بريد أو مستودع

مرخص له خاص بالبريد أي رسـالة أو بطاقة بريدية أو طرد أو حزمة أو أشـياء بريدية أخرى موجهة إلى عنوان أو اسم وهمي أو مزيف أو مزعوم أو إلى عنوان أو اسم آخر غير عنوانه، يغرم بموجب هذا القانون أو يعاقب بالسجن (حسب الاقتضاء)، أو كليهما.

القسم الثالث عشر: الخاتمة

يهدف هذا المسـتند إلى تقديم نموذج للقوانين الجنائية ذات الصـلة بالبريد من أجل دعم تطبيق هذه القوانين عند الاقتضاء. ولا يرمي إلى أن يملي على المستثمرين المعيَّنين أو البلدان الأعضاء أية قوانين أو ممارسات خاصة بأي مستثمر معيَّن أو شعب أو ثقافة محددة. ويدرك أعضـاء فريق الأمن البريدي ضـرورة تطوير و/أو تعزيز القوانين الخاصـة بالجرائم البريدية في جميع أنحاء العالم لتوفير حماية أفضـل للمسـتثمرين المعيَّنين وموظفيهم وزبائنهم ولتعزيز التعاون الدولي والتركيز على الاتجاهات الإجرامية الدولية الناشئة.

وتشمل مجالات الاهتمام سرقة البريد واعتراضه والسطو عليه والاعتداء على الموظفين والمخططات الرامية إلى تجنب التخليص الجمركي والتزوير والاختلاس وإرسـال البضـائع غير القانونية والخطرة بالبريد وحماية الأطفال وغسـيل الأموال والاحتيال عبر البريد. وعلى الرغم من أن هذا المسـتند يتناول المجالات الرئيسـية للنشـاط الإجرامي المتصـل بالمجال البريدي إلا أنه لا يمكن أن يكون شـاملاً وكاملاً ولا يرمي إلى أن يكون كذلك. وسيستمر عدد الهجمات الإجرامية ضد المستثمرين المعيَّنين في الزيادة في المستقبل مع ظهور تحديات جديدة. وستستمر التكنولوجيا المتغيرة والمنافسة وإجراءات العمل والإجراءات المالية وغيرها من الاتجاهات المتطورة في توفير فرص جديدة للشـركات مع زيادة خطر الوقوع في شـرك الأنشـطة الإجرامية. لذلك من الضروري أن يواصل أعضاء فريق الأمن البريدي العمل جنباً إلى جنب لمعالجة الشواغل الجديدة عند ظهورها وتحديث المستندات وتعديلها على هذا الأساس.

وبالإضافة إلى هذا المستند، فإن فريق الأمن البريدي وأعضاءه من البلدان التي وضعت ونفذت في وقت سابق تشريعات خاصة بالجرائم البريدية على استعداد لمساعدة ودعم سائر الأعضاء الذين يحتاجون إلى المساعدة في تنفيذ هذا العمل المهم بأي طريقة ممكنة. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تشجيع الأعضاء الذين لديهم أفكار جديدة لتطوير القوانين الخاصـة بالجرائم البريدية على عرض هذه الأفكار على فريق الأمن البريدي من أجل إدراجها في الإصدارات المستقبلية من هذا المستند.